عوض وإن كان قد أحاط الدين بماله فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين عليه ويجوز بيعه وابتياعه
ما لم يحجر عليه وكذلك له أن ينفق على زوجته وعلى كل من تلزمه نفقته وله أن يتزوج بالمال الذي بيده ما لم يضرب على
يده ويحجر وقال ابن رشد في كتاب التفليس من المقدمات وله أن يفعل ما جرت العادة بفعله من إتلاف المال فيما يلزم
من العادة كالأضحية ثم قال والجوز فيما لم تجر العادة بفعله ثم قال واختلف قول مالك فيما بعض الغرماء دون
بعض وهو رهن فمرة قال ومرة قال لا يجوز وهو قول لا يجوز قضاؤه ولا يجوز رهنه وهذا ما لم يقم عليه
ثم قال ابن رشد رحمه الله وحد التفليس الذي يمنع قبول إقراره هو أن يقوم عليه غرماؤه ويسجنوه أو يقوموا عليه
فيستتر عنهم فلا يجدونه قال محمد ويحولوا بينه وبين التصرف في ماله وفي قال فلذلك إقرار المفلس يجوز في تعلم
وخلطته مع يمينه وقال الكرخي شخص من أجرى أرضه معلوما في كل شهر على أن يدفع واجب الشهر عند تمام
بعض المكتري نصف الشهر ثم فلس وقام عليه أرباب الديون وقام في جملتهم رب الدار ومن جملتهم كراء أرض وطلع منها
زرع كيف الحكم فيها ومن حاضر قلت قال ابن رشد يخير رب الدار بين أن يحاصص مع أرباب الديون بكراء
باقي المدة أو يفسخ الكراء قال ابن رشد وهذا مما لا أعلم فيه خلافا نص خلافا قلت وأما صاحب الأرض
فهل يكون أحق من الزرع المحروث بالأرض كما يكون المساقي على المساقاة وتمام غلة الحائط وكما يكون الجمال
له الأول وكما يكون قلت حفظ ابن رشد في الأرض إذا فلس المكتري ثلاثة أقوال الأول لابن القاسم وابن
الماجشون وأصبغ أن صاحب الأرض أحق بالزرع في الموت والفلس والثالث للمغيرة أنه أسوة الغرماء فيهما الثالث
لابن القاسم أيضا أنه أحق في الفلس دون الموت قال ابن رشد وقول المغيرة أظهر ولا فرق عندي بين رب الدار والمكاري
قلت وإذا قلنا بالمحاصة وأن صاحب الدار لم يأخذ بقية الكراء وطلب المحاصة بكرائه فهل يقبض من رب الدار
أو يبقى موقوفا فإذا انقضت أخذ بحسابه قال ابن رشد الذي أتى هو القياس على مذهب أشهب وأما على مذهب ابن القاسم
فالقياس أن لا يحاصص الغرماء إلا بما يأخذ منه وإنما يأخذ على ما يجب له قلت ولو ادعى الغريم
العدم وادعى أن رب المال يعلم بذلك فهل يجب على رب المال اليمين أم لا قلت الذي اختاره الشيوخ أن اليمين
وحكى قبله البرزلي عن ابن زرب من يحلفه وبعض فضلاء تونس لم يقبضه قال وبه العمل أنه يرد إلى تعينه هو الطالب
يقرؤه على اليمين ونقل البرزلي عن ابن شعبان أن الطالب يحلف وأن نكل عن اليمين يحلف الغريم ويحلف الغريم
ما له مال ظاهر ولا باطن وعلى هذا كان يقول ابن العطار قال في الغريب بعض غرمائه وهو قد أحاط الدين
بماله ثم فلس بعده لا يأخذ ولم يقبض أن يرد الذي قبض وما قبضه بعد المداينة فلا قلت قال ابن رشد في رسم
يوصي وسماع عيسى من كتاب المديان قال ابن القاسم إن كان لم يبعد أن تشاوروا في تفليسه رد الغائب ما قبض
فإن كان لم يأت البيع وإن لم يتشاوروا في تفليسه وإنما ذكر أصبغ قول الثالث قضاؤه ماض وإن تشاوروا في

تفليسه

تفليسه ما لم يفلسوه واختار الأول وإن أدان الرجل في عتق أو حنث يجوز لها عليه ولم يوفه لها ثم فلس بعد إقراره له
بعتق أو بثلاث يمين هل تحاص مع الغرماء أم لا قلت قال ابن رشد عن ابن القاسم في رسم باع شاة من
سماع عيسى لها أن تحاص الغرماء إذا ثبت الإقرار ببينة ثم قال ابن رشد وإنه على قول ابن كنانة والمخزومي أن حالها
زوج ومحجور مسلم أن ذلك لا يكون لها إلا في حياته ولا يكون لها بعد وفاته

نوع أخر من الصلح

قلت الأصل فيه والقرآن قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف الآية والسنة ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في الحسن
إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكان كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابن رشد ينبغي
للإمام أن يندب المتخاصمين إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما ولا يجوز الصلح بالحرام وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا واختلف إذا وقع وإن قيل إنه يمضي ويرد ولا يمضي
وهو قول جمهور أهل العلم وذهب أصبغ إلى أنه يجوز في وجه الحكم ولا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل أن يأ
خذ إلا ما يجوز له الابتياع ثم قال والصلح إنما هو فيما بيع أو عوض فيحرم فيه ما يحرم في المبايعة ويجري مجراها في أكثر الوجوه فلا
ينبغي أن يمضي الحرام كما لا يمضي في البيوع قال ابن رشد ولا اختلاف أن الصلح إذا انعقد بين المتصالحين على حرام لا يحل
لواحد منهما أنه يفسخ مثل أن يدعي رجل على رجل أن له عليه عشرة دنانير فيقر له بخمسة وينكر الخمسة فيصالحه في جميع
دعواه بدراهم إلى أجل وما أشبه ذلك وإنما يختلف إذا انعقد الصلح على حرام في حق أحدهما مثل أن يدعي
عن عليه عشرة دنانير فينكر فيصالحه عنها بدراهم إلى أجل لأن المدعي لا يحل له أن يأخذ عن عشرة دنانير له دراهم إلى أجل
والمدعى عليه جائز له أن يصالحه بيمينه الواجبة عليه بدعواه على دراهم فهذا أمضاه أصبغ ولم يفسخه والمشهور أنه يفسخ
قلت انظر تفصيل ابن رشد رحمه الله قول أصبغ وبيان الخلاف في صورة هو لم يتبين لأنه إلى أن الذي
ابن سهل والجزيري في أحكام ابن حبيب وغيرهم ما يقع من مطلقا قول ابن رشد أصبغ ولم ينفذ لما لا نص عليه ابن رشد أن المغيرة
مات وأما الصلح بالمكروه فقيل إنه يمضي إذا وقع وقال ابن الماجشون يفسخ إذا عثر عليه بحدثانه فإن طال مضى وهذا
يقع الصلح بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد ولا يتخفى بوجهة وأصل منهما الفساد مثل أن يدعي كل واحد
منهما على صاحبه دنانير أو دراهم وينكر فيهما ولا يقر بشيء منهما فيصطلحان أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه بدينه
عليه فقيل ما إن ادعى رجل قبل رجل مالا وديعة أو غيرها وأنكره المدعى عليه ولم تقم للمدعي بينة على دعواه فصالحه المدعى
عليه على شيء ثم أخذ المدعي من أول المطلوب بعد الصلح بما ادعاه الطالب هل يرجع عليه بما بقي له أم لا إن لم يبرأه ولا فطن
قال مضى للمصالح أن يرجع ببقية حقه قال وهو الذي عرفه لا علمائنا قال إن ادعى رجل على آخر حصة من دار ولا
يعلم المدعي قدرها وأتى ببينة تشهد له بذلك ولا يعلم يقضي له بشيء أم لا قلت والمشهور من المذهب أن الشهادة

يجوز بيع من أحاط الدين بماله وأن يتبايع

قضاء المفلس بعض الغرماء ورهنه في مال يجوز أم لا

حد التفليس الذي يمنع إقرار المفلس

والكراء إذا فلس المكتري أو مات هل يكون رب الأرض أحق بالزرع أم لا

إذا اقتضى من أحاط الدين بماله بعض غرمائه

الصلح

الحكم في الصلح إذا انعقد على حرام في حق أحد المتصالحين

المشهور في المذهب أن الشهادة بالمجهول ساقطة